٢٥٨

الاشعريين اني والله ان شاء الله لا احلف عن يمين ثم ارى
خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير وفي رواية
اذا حلف احدكم على اليمين فرأى خيرا منها فليكفرها وليات
الذي هو خير وفي هذه الاحاديث دلالة على ان من حلف
على فعل شيء او تركه وكانت الحنث خيرا من التمادي على
اليمين استحب له الحنث ويلزمه الكفارة وهذا متفق عليه
واجمعوا على انه لا تجب عليه الكفارة قبل الحنث وعلى انه
يجوز تاخيرها عن الحنث وعلى انه لا يجوز تقديمها قبل
اليمين واختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث فجوزها
مالك والاوزاعي والثوري والشافعي واربعة عشر صحابيا
وجماعات من التابعين وهو قول جماهير العلماء لكن قالوا
يستحب كونها بعد الحنث واستثنى الشافعي التكفير بالصوم
فقال لا يجوز قبل الحنث لانه عبادة بدنية فلا تجوز تقديمها
على وقتها كالصلاة وصوم رمضان فاما التكفير بالمال فيجوز
تقديمه كما يجوز تعجيل الزكاة واستثنى بعضهم صحابنا حنث
المعصية فقال لا يجوز تقديم كفارته لان فيه اعانة على
المعصية والجمهور على اجزائها كغير المعصية وقال ابو حنيفة
واصحابه واشهب المالكي لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث
بكل حال ودليل الجمهور ظواهر هذه الاحاديث والقياس
على تعجيل الزكاة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اليمين على نية المستحلف ش وفي رواية يمينك

على

علي ما يصدقك عليه صاحبك اي وهو المستحلف بكسر اللام وهو
محمول على الحالف باستحلاف القاضي فاذا ادعى رجل حقا على رجل
فحلفه القاضي فحلف ووري فنوى غير ما نوى القاضي انعقدت
يمينه على ما نواه القاضي ولا تنفعه التورية وهذا مجمع عليه
ودليله هذا الحديث والاجماع فاما اذا حلف بغير استحلاف
القاضي ووري فتنفعه التورية ولا يحنث سواء حلف ابتدا
من غير تحليف او حلفه غير القاضي وغيرنا به في ذلك وكذا اعتبار
بنية المستحلف غير القاضي وحاصله ان اليمين على نية
الحالف في كل الاحوال الا اذا استحلفه القاضي او نائبه في
دعوى توجهت عليه فيكون اليمين على نية المستحلف وهو
مراد الحديث اما اذا حلف عند القاضي من غير استحلاف
القاضي في دعوى فالاعتبار بنية الحالف وسواء في ذلك كله
اليمين بالله تعالى او بالطلاق والعتاق الا انه اذا حلف القاضي
بالطلاق تنفعه التورية ويكون الاعتبار بنية الحالف لان
القاضي ليس له التحليف بالطلاق والعتاق وانما يستحلف بالله
تعالى واعلم ان التورية وان كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها
حيث يبطل بها حق مستحق وهذا مجمع عليه هذا تفصيل مذهب
الشافعي واصحابه ونقل القاضي عياض عن مالك واصحابه في
ذلك اختلافا وتفصيلا فقال اختلاف بين العلماء ان الحالف
من غير استحلاف ومن غير تعلق حق بيمينه له نيته في قبول
قوله واما اذا حلف لغيره في حق او وثيقة متبرعا او بقضا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)